النقد الفقهي عند أعلام المدرسة المالكية "الإمام المازري أنموذجا"

د. معمر شباب

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان

maa.chebab@gmaile.com

تاريخ الإرسال: 2018/09/15، تاريخ القبول: 2018/11/18

الملخص:

يعتبر النقد منهجا لبناء المعرفة الصحيحة وأساسا لتقويمها وأحد أسباب تطور العلم ولقد اهتم علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الدينية بهذا الجانب، كما يعد علم الفقه من أهم العلوم التي كانت مجالا خصبا لتطور منهج النقد ورسم معالمه في الفكر الإسلامي ومن حداق المدرسة المالكية الإمام المازري رحمه الله إذ انطلق من رؤية فقهية نسقية متكاملة في تطبيق منهج النقد سواء من ناحية تنقيح الأقوال والفروع المحصلة في المذهب أو من ناحية الاستنباط والتعليل والتخريج ، وأنه كان حريصا على الالتزام بحدود هذا المنهج ومقتضياته ومؤدياته، ومن هنا جاءت هذه الدراسة التحليلية في" النقد الفقهي عند أعلام المدرسة المالكية "الإمام المازري أنموذجا.

الكلمات المفتاحية: النقد الفقهي، المدرسة المالكية،، الإمام المازري، الأنموذج.

Abstract :

"The scholars of Islam in various fields of religious sciences are interested in this aspect, and the science of jurisprudence is one of the most important sciences that have been a fertile field for the development of the method of criticism and its features in Islamic thought. God, starting from the vision of the doctrinal integrity integrated in the application of the approach of criticism, both in terms of revision of the words and branches obtained in the doctrine or in terms of development and explanation and graduation, and was keen to adhere to the limits of this approach and its provisions and its arguments, Mechanism in the "idiosyncratic criticism when the flags of Maliki school," Imam al-maziri a model.

Key words : the method of criticism; Maliki school; Imam al-maziri; Model.

المنارة للاستشارات

ww

مقدمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا رسول الله ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

لقد ظهرت أولى بوادر النقد في الذهب المالكي مع الإمام ملك رضي الله عنه ، إذا كان ينهج سبيل النقد في أحاديث موطئِه حتى أصبحت نقل عن ستمائة في النُسخ المتأخرة بعد أن كان يضم عشرة آلاف حديث ، وعلى هذه السنن البينة سار أئمة المذهب بعده.

فقد وقف عبد الرحمن القاسم –أشهر تلاميذ الإمام مالك– مستدركا ومخالفا لكثير من الآراء التي ذهب إليها شيخَه كما دلت عليه مدونة سحنون .

هذا ومما نبه علماء المذهب وحفزهم إلى ضرورة تمحيص اختياراتِهم واستيفاء حُججهم وتحرير دلائِلهم ،إضافة إلى تعرض المذهب منذ منشئِه لحملة واسعة من الردود والانتقادات من جهة الأحناف والشافعية ، ككتاب" **الحجة على أهل المدينة** " لمحمد الحسن الشيباني ، وكتاب "**الرد على مالك في ما خالف فيه السنة**" للشافعي ، ورسالة الليث بن نصر المشهورة إلى مالك كما كانت لمناظرات مالكية (العراق والقيروان مع أصحاب المذاهب الأخرى أثر جلي في تشربهم للحس النقدي الذي قروا به على أصول المذهب وفروعه تنقيحا وتحريرا.

وبناء على ما سبق جاءت هذه الدراسة قراءة تحليلية في "**منهج النقد الفقهي عند الإمام المازري**"

وقسمت بحثي إلى مطلبين في المطلب الأول حول المازري والنقد الفقهي ترجمة الإمام المازري، أما المطلب الثاني :خصصته لأسباب الخلاف عند الإمام المازري ،وقسمته الى الفروع التالية:

- اثبات الآيلة إلى الأدلة

المنارة للاستشارات
ww

- إثبات الآيلة إلى الألفاظ والدلالات.
- إثبات الآيلة إلى الأقيسة.
- وذيلت البحث بأهم النتائج المتوصل إليها :

المطلب الأول :المازري والنقد الفقهي

ترجمة الإمام المازري: هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري فالتميمي نسبة إلى قبيلة تميم التي كانت منازلها في الشمال الشرقي لجيرة العرب، وأما المازري فنسبة إلى مازر بلدية بجيرة صقلية على ساحل البحر[1]

لم يذكر أي أحد من المؤرخين لأبي عبد الله المازري تاريخ ولادته على وجه التحديد وإنما اكتفت المصادر بذكر عمره فقط بالنظر إلى عمر 85سنة وتاريخ وفاته سنة 536هـ يمكن تحديد ولادته 453هـ.

مؤلفاته :له مؤلفات كثيرة نقتصر على البعض منها

المعلم بفوائد مسلم

1- شرح كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب البغدادي

2- إيضاح المحصول من برهان الأصول، وهو شرح لكتاب البرهان في أصول الفقه للإمام الحرميين الجويني

3- الكشف وا الأنباء على المترجم بالأحياء وهو نقد وإصلاح لما ورد من أحاديث في كتاب أحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي

[1]- ابن فرحون ،الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ،تح: مأمون بن محي الدين الجنان ط1 1417هـ ،1996م ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،ج2،ص250.

المنارة للاستشارات
ww

4- تعليق على المدونة

المطلب الثاني :أسباب الخلاف عند الإمام المازري:

يقصد الإمام المازري –رحمه الله– الخلاف الفقهي هو استقداح ملكة المقارنة والمقايسة عند الطلاب وتعليمهم طريقة في الحجاج والاستدلال تنفذ إلى جواهر الخلاف وتعليله تعليلا كليا وتتجاوز الجزئيات الكثيرة والتفريعات التي تثيرها عادة المباحث والمناقشة الفقهية .

وثمة غرض آخر في تعرض المازري لأسباب الخلاف ، وهذا اختصار الأدلة والاقتصار على عيون الحجج ، ولذلك يلجأ أحيانا إلى الإحالة على مصنفات المذاهب لمن أراد أن يتوسع في مطالعة التفاصيل ، نحو قوله : " وقد يختلف مالك والشافعي وأبو حنيفة في مسائل الدماء حتى يوجب بعضهم إراقة دم رجل ويحرمه الآخر لما كان أصله الاجتهاد ... ومن حاول بسط اجتهاداتهم فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المصنفة فيه .[2]

والدلائل على تعليل الخلاف وبيان أسبابه مما يتعذر استقصاؤه في كتب المارزي ، وهي ترد تارة مصرحا بها ، وتارة مستنبطة تحتاج إلى تأمل وتخريج ، ويمكن حصرها حسب التقسيم الآتي :

- القسم الأول: الأسباب الآيلة إلى ثبوت الأدلة.
- القسم الثاني: الأسباب الآيلة إلى الألفاظ والدلالات.
- القسم الثالث: الأسباب الآيلة إلى الأقيسة والمعاني والعلل .[3]

أولا: الأسباب الآيلة إلى الأدلة:

[2]– المارزي، "أبو عبد الله محمد التميمي " المعلم بفوائد المسلم ، تق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات الجزائر ، بيت الحكمة ، 1985م ، ج3،ص243.

[3]– عبد الحميد عشّاق ، منهد الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري.

المنارة للاستشارات
ww

أ–ما يؤول إلى اختلاف ظواهر الآثار: فاختلاف النصوص يكون من اختلاف الدلالات فهو يشمل العام والخاص وظواهر الأحاديث والمطلق والمقيد ، وغيرها

ومن أمثلة تعليل المازري ،مثلا قاعدة حمل المطلق على المقيد وتطبيقها في المعلم ، فالخطاب الشرعي إذ ورد مطلقا لا مقيد له حمل على إطلاقه وإن ورد مقيدا حمل على تقيده وإن ورد مطلقا في موضع ومقيدا في موضع آخر، فإن المطلق يحمل على المقيد في بعض الحالات دون أخرى على خلاف بين الأصوليون ، لأن المطلق والمقيد يردان في الشرع على أربعة صور .[4]

استعان المازري بهذه القاعدة عند تعليقه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ**

[4]– أ– اتحاد المطلق والمقيد في الحكم والسبب وذلك مثل قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المائدة : 03]. وقوله تعالى: ﭽ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ[المائدة : 145] ، فلفظ الدم وزد مطلقا وفي الثالثة مقيدا بكونه مسفوحا سائلا والحكم في الآيتين واحد وهو تحريم شرب الدم وسبب الحكم واحد وهو الضرر.

ب– اختلاف مطلق والمقيد في الحكم والسبب معا ، وفي هذه الصورة لا يحتمل المطلق على المقيد وذلك من قوله تعالى : ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المائدة : 38] ، وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المائدة:06]فالحكم في الآيتين مختلف ، الأولى وجوب قطع اليد والثانية وجوب غسل المرفقين والسبب مختلف الأولى اقتراف سبب حرمة السرقة والثانية إرادة الصلاة وعليه يعمل كل نص في موضعه.

جـ – أن يختلف الحكم ويتحد السبب وذلك مثل قوله تعالى :ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المائدة : 06] فالحكم ... مختلف وهو وجوب غسل اليد في النص الأول ووجوب المسح في النص الثاني والسبب في الحكمين متحد وهو القيام إلى الصلاة وإراداتها. لا يحمل المطلق على المقيد .

د– أن يكون الحكم متحدا ويختلف السبب وذلك مثل قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[المجادلة: 03] ، وقوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[النساء: 92]. وقع الخلاف بين الأصوليين في هذه الصورة على مذهبين مذهب الحنفية لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بالمقيد في موضعه وبالمطلق في موضعه ومذهب الجمهور يحمل المطلق على المقيد

المنارة للاستشارات
ww

الرَّحْلِ"[5].

قال المازري : اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي فقال مالك: "وأكثر الفقهاء لا يقطعون الصلاة " [6].

وحجة الجمهور في أنه لا يقطع الصلاة مرور أي واحد من الثلاثة المذكورين :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **لا يقطع الصلاة شيء ، وادرؤوا ما استطعتم فإنما هو الشيطان**" .[7]

ووجه الاستدلال من الحديث هو:ورود اللفظ مطلقا في عدم قطع الصلاة بشيء لم يستثن منه [8].

1- عن عائشة رضي الله عنها ، ذكر عندها ما يقطع الصلاة : المرأة والكلب والحمار فقالت : شبَّهتموها بالحُمُر والكلاب والله لقد رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يصلي وإنّي على السرير بينه وبين القبلة مضطجعةً فتبدو لي الحاجة وأكره أن أجلس فأُذيَ النبي صلى الله عليه وسلم فأنسلُّ من عند رجليه .[9]

2- قد ورد بعض الآثار عن جماعة من الصحابة كابن عباس وابن عمر وعلي رضوان الله عليهم في أنه لا يقطع الصلاة شيء فمن ذلك ما رواه مالك في الموطأ أن عمر رضي الله عنه كان يقول :

---

[5]- مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ،(رقم 266) ، ص 197.

[6]-المازري ، المعلم بفوائد المسلم ، ج1 ،ص 406.

[7]- أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب لا يقطع الصلاة شيء، رقم 720. ج2 ، ص 42 . والحديث اسناده ضعيف ، لأن في اسناده ابن سعيد الهمذاني.

[8]- المازري ، المعلم بفوائد المسلم، ج1 ، ص 405.

[9]- البخاري ، كتاب الصلاة ، باب استقبال الرجل صاحبه ، رقم 511،ج 1 ، ص 247.

المنارة للاستشارات
ww

" لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي. [10]

وقد ذهب طائفة من أهل العلم إلى القول ببطلان الصلاة وفسادها بمرور المرأة والحمار والكلب ، وإليه ذهب بعض الصحابة والإمام أحمد ابن حنبل في رواية عنه، وهو قول ابن حزم الظاهري . [11]

فقالوا بأنه وردت أحاديث أخرى مقيدة لمطلق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه منها :

1. عن أبي ذر رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان مثل آخرة الرَّحْل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود". [12]
2. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقطع الصلاة : المرأة والحمار والكلب ، ويقي ذلك مؤخرة الرّحل" . [13]

يقول الشوكاني : " أحاديث الباب تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة إبطالها وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ، وممن قالو من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري ، ومن الأئمة أحمد بن حنبل " . [14]

وقد أجاب العلماء على الأحاديث التي احتج بها القائلون بقطع الصلاة من وجهين :

---

[10] – مالك ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في مرور بين يدي المصلي رقم 370، ص 120.

[11] – عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، ج2،ص 134.

[12] – مسلم ، كتاب الصلاة ، باب قدر ما يستر المصلي ، رقم 265 196 .

[13] – سبق تخريجه .

[14] – الشوكاني محمد بت علي ، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، ط1، 1426هـ – 2005م ، دار ابن القيم –الرياض ، ج3،ص425.

المنارة للاستشارات
ww

الأول : حديث لا يقطع الصلاة شيء نسخ لأحاديث القطع .

والثاني: أن المراد بالقطع هو قطع الخشوع وليس القطع حقيقة أو ذلك مبالغة في الخوف على قطعها وإفسادها بالشغل بهذه المذكورات ذلك أن المرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع فيتشوش المتفكر حتى تنقطع صلاته " .[15]

ب– ما يؤول إلى الأدلة المختلف فيها: ومن أمثلته مراعاة الخلاف[16] وهو أصل وقع جدل كبير بين الفقهاء في الأخذ به وقد أرجع المازري إليه المسائل التي يراعى فيها بعضهم خلاف أهل العلم في لازم المسألة بالرغم من مخالفتهم لهم في أصلها من ذلك تعليله اختلافهم فيمن نسي تكبيرة الإحرام مع الإمام وقطع أدرك معه الركعة بعد القطع هل يقطع بسلام أم لا؟

وفي من سبق الإمام بالإحرام هل يقطع الصلاة بسلام أولا؟

وفي من نسي السلام وذكره بعد أن فارق موضعه؟

ثانيا: الأسباب الآيلة إلى الألفاظ والدلالات :

ويتفرع هذا القسم إلى عدة فروع منها ما يؤول إلى الإجمال والبيان ، ومنها ما يؤول إلى الظاهر والتأويل ، ومنها ما يؤول إلى الأمر والنهي.

أ– ما يؤول إلى الإجمال والبيان : وإلى هذا الأصل يؤول اختلاف العلماء في عدة

[15]– القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب المسلم ، تح: عبد الهادي تازي، ط 1426هـ-2005م ، مطبعة الكرامة-الرياض ، ج2،ص 109.

[16]– عرف "ابن عرفة" قاعدة "مراعاة الخلاف" بأنها "إعمال دليل في لازم مدلول الذي أعمل في نقيضه دليل آخر" شرح حدود ابن عرفة للرضاع 263/1 . تحقيق محمد أبو الأجفان و الطاهر المعموري. دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى/ 1993م – أما ابن عبد السلام التونسي فعرفها بأنها "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه مع وجود التعارض " فتح العلي المالك وبهامشه تبصرة الحكام لابن فرحون، محمد عليش 81/1. الطبعة الأخيرة.

المنارة للاستشارات
ww

فروع.

فمن الإجمال والبيان تردد في الاسم وذلك كاختلافهم في العصر هل يدخل في مفهوم الدلوك الوارد في الآية أم يشترك فيه الظهر والعصر .[17]

ومنه التردد بين الحقيقة والمجاز ، كتردد اليتمية بين أن تحمل على الحقيقة وبين أن تحمل على المجاز في قوله تعالى:ﭽﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﭼ [النساء:127].

ب:ما يؤول إلى الظاهر والمؤول:

ومن ذلك تعليل المازري اختلافهم في من شك في عدد الركعات أو السجدات بقوله : "والسبب هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الآيات الواردة في هذا ".

كاختلافهم في اشتراط الولي في النكاح حيث استدل الموجبون ببعض الظواهر ، ونزع الحنفية المانعون بظواهر آيات بآيات أخرى

كاختلافهم في الردة هل يحبط بها العمل أو حتى يقع بها الموت؟

قال المازري: " وسبب الخلاف اختلاف الظواهر ، قال عز وجل : ﭽ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ [الزمر:65] وقال جل ثناؤه : ﭽ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﭼ [البقرة:217].

ثانيا: الأسباب الآيلة إلى الأقيسة :

بعد اختلاف في القياس ومتعلقاته أهم ما يتردد عند المازري من أسباب الخلاف ، سواء كان

---

[17] – عبد الحميد عشّاق ، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ، ط1 ، 1426هـ–2005م ، دار البحوث للدراسات الإ سلامية وإحياء التراث ،الإمارات ، ص 416.

المنارة للاستشارات
ww

الاختلاف في قواعده المختلف منها عند الأصوليين أم كان في اختلاف العلل والمعاني التي يبني كل فريق قياسه عليها، ولاسيما أن شطر الأحكام الفقهية إنما استنبطت من طريق القياس على أصول منصوصة في الشرع مما جعل مسائل الخلاف المستندة إلى أسباب القياس تكثر ليس بين علماء الأمصار فحسب، بل وأيضا بين أئمة المذهب الفقهي الواحد ، وهو أنواع :

النوع الأول: أسباب الخلاف الآيلة إلى القواعد العامة للقياس من ذلك في مثلا في الاختلاف في تحقيق المناط الموجب للحكم وقد علل به المازري اختلاف الفقهاء في نجاسة البرغوث ، هل بما له نفس سائلة أم يلحق بما لا نفس له سائلة .[18]

أ:ما يؤول إلى الاختلاف في قياس الشبه[19]:

ومنه توجيهه اختلافهم في نفقة الزوجة ، إذا أسلمت وزوجها كافر فارقها ، قال المازري: "وسبب الخلاف أن البائن الحائل لا نفقة لها ، والرجعية لها النفقة ، فهذه تشبه البائن لكونها لا تحل له ، وتشبه الرجعية لكونها إن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة كان أملك لها ".[20]

ب:ما يؤول إلى اختلاف في قياس العلة: ومن ذلك تعليله اختلافهم في إجبار العانس لعدم انضباط علة الإجبار "هل البكارة بمجردها ... أو مع عدم التمييز على خلاف الأصوليين في

[18]– عبد الحميد عشّاق ، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، ص 425.ينظر شرح التلقين للإمام المارزي ، ص المني 241

[19]– عرفه الجويني :هو إلحاق فرع مردد بين أصليين بأكثرهما شبها به. مثاله :المذي حيث يتردد بين البول والمني أما شبهة بالبول خروجه من الفرج ولا يخلق منه الولد ولا يجب به الغسل وأما شبهه بالمني فمن حيث إنه خارج تحلله الشهوة ويخرج أمامها ومن هنا فقد اختلف العلماء فيه من حيث نجاسته وطهارته فمن غلب شبهه بالبول قال بنجاسته ومن غلب شبهه بالمني قال بطهارته. ينظر الجاربدي، السراج الوهاج في شرح المنهاج للبيضاوي

[20]–المرجع نفسه، ص 429.

المنارة للاستشارات
ww

العلة هل هي ذات وصفين أو وصف واحد"[21]

ثالثا: الأسباب الآيلة إلى المعاني والأصول الفقهية داخل المذهب:

موقف المازري من الاختلافات الفقهية داخل المذهب ، حيث يكثر في تعليلاته الآيلة إلى القياس كتعليله باضطراب الفرع بين أصلين في القياس يذهب كل فريق إلى إلحاقه بأحدهما ويكثر هذا في تعليله للخلاف داخل المذهب. فقد علل اختلاف ابن القاسم وأشهب في إمامة العبد للحر في صلاة الجمعة، حيث منعها ابن القاسم، وأجازها أشهب لتردد العبد في الجمعة بين أن يكون لها حكم النفل بالأصل أو حكم الفرض بالشروع.[22] وعلل اختلافهم في الصلاة وراء الذي يلحن بتردد كلمة الملحون فيها بين أن تكون قرآنا فلا تبطل الصلاة وبين ألا تكون قرآنا فتبطل.[23]

كما لم يمنعه من بيان بعض ما اخطئوا فيه من استدلالات واستنباطات في كتابه "**المُعْلِم**" فتجده يورد مذهب مالك ثم يتبعه برد بين وجلي يوضح فيه عدم صحة استدلالهم من الحديث.

مثلا الجمع بين الصلاتين في المطر .

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر".[24] مذهب مالك إثبات الجمع في المطر بين المغرب والعشاء ولم يقل بالجمع بين الظهر والعصر .[25]

دليل المالكية :

---

[21]–قياس العلة هو إثبات الأصل في الفرع لاشتراكهما في علة الأصل كقياس النبيذ على الخمر

[22]– ينظر : شرح التلقين ، ص 673.

[23]– ينظر : شرح التلقين ، ص 678.

[24]– مسلم ، كتاب صلاة المسافر وقصرها ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، رقم 705 ، ص 267.

[25]– المازري ، المعلم بفوائد المسلم ، ج1 ، ص 445.

المنارة للاستشارات
ww

1. تأويل الإمام مالك الأحاديث الواردة بالجمع بين الظهر والعصر على أن ذلك كان في المطر.[26]

أي في مطر غالب منع من تقديم الظهر فأخرها إلى آخر وقتها ، أو أنه فعل ذلك لعذر أوجبه من حشد وغيره .[27]

ورد المازري على أن الحديث على أنه كان في المطر يضعفه ما في طرق هذا الحديث : " أن الرسول صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر" .[28]

2. ومما جعل مالكا يخص الجمع بصلاة الليل دون النهار للمشتقة التي تلحق الناس بالليل ، لأن الغالب من أحوال تصرفهم في معاينتهم وأرزاقهم وأسواقهم وزراعاتهم وغير ذلك من متصرفاتهم في وقت المطر والطين ولا يتمتعون من شيء من ذلك بسببها ، فكره أن يمتنع مع ذلك أداء الفرائض وهي عماد الدين في أوقاتها المختارة لها وليس كذلك المغرب والعشاء فإنه ليس بوقت تصرف.

الخاتمة: تضمنت الخاتمة عدّة نتائج منها :

عناية المازري بمذهب الإمام مالك وأصحابه تقريرا واستدلالا ونقدا.

توظيف علم أصول الفقه في استنباط الأحكام الفقهية

سلوك المازري منهج جمهور العلماء في التوفيق بين مختلف الحديث وهو قائم على تقديم الجمع ثم النسخ والترجيح

[26]- الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر وفي السفر ، رقم 329،ص 96.

[27]- ينظر : شرح التلقين ، ج2 ، ص839.

[28]- سبق تخريجه.

المنارة للاستشارات
ww

يتميز النقد الفقهي عند الإمام المازري بالنقد الفقهي الداخلي وهو النقد يكون داخل المذهب والنقد الخارجي هو الذي يعني بحجاج المذاهب الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع

1- المارزي، "أبو عبد الله محمد التميمي " المعلم بفوائد المسلم ، تق: محمد الشاذلي النيفر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات الجزائر ، بيت الحكمة ، 1985م ،

2- ينظر عبد الحميد عشّاق ، منهد الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري.

3- مالك ، الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الرخصة في مرور بين يدي المصلي رقم 370، ص 120.

4- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي .

5- الشوكاني محمد بت علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار ، تح: طارق بن عوض الله بن محمد ، ط1، 1426هـ -2005م، دار ابن القيم –الرياض.

6- القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر الأنصاري ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب المسلم ، تح: عبد الهادي تازي، ط 1426هـ-2005م ، مطبعة الكرامة-الرياض ، ج2،ص 109.

7- عبد الحميد عشّاق ، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري ، ط1 ، 1426هـ-2005م ، دار البحوث للدراسات الإ سلامية وإحياء التراث ،الإمارات ،.

8- عبد الحميد عشّاق، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري،.ينظر شرح التلقين للإمام المارزي .

9-ينظر الجاربدي، السراج الوهاج في شرح المنهاج للبيضاوي

المنارة للاستشارات
ww